الأمم المتحدة

A/BUR/56/SR.1

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
7 January 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هان سيونغ - سو (رئيس الجمعية العامة) ..... (جمهورية كوريا)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-53613 (A)
0153613

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/56/1 وAdd.1)

الفرع الأول: المقدمة

الفقرتان ٣ و ٤

١ - قرر المكتب أن يوجِّه عناية الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي. وأحاط علما أيضا بالفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام.

الفرع الثاني: تنظيم الدورة

الفقرتان ٥ و ٥ مكررا (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بالمقرر والقرارات المشار إليها في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام. وأحاط علما أيضا بالفقرة ٥ مكررا الواردة في الإضافة إلى مذكرة الأمين العام.

الفقرات من ٦ إلى ١٠ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ وقر ر توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ١١ (تاريخ افتتاح الدورة)

٤ - قرر المكتب توجيه عناية الجمعية العامة إلى القرار ١٤/٥٥ الذي بموجبه أجرت الجمعية العامة تعديلا للمادة ١ من نظامها الداخلي ليكون نصها كما يلي: تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر.

الفقرة ١٢ (تاريخ اختتام الدورة)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توقف انعقادها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن تختتم أعمالها يوم الاثنين، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الفقرات ١٣ إلى ٥١ (الجدول الزمني للجلسات)

٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماما بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية. وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، بغية تخفيض التكاليف، برفع الجلسات العامة، بما فيها الجلسات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبعدم عقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. وقرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدابير الاقتصاد أيضا فيما تبقى من عام ٢٠٠١، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

٧ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، من أجل تفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن النصاب المطلوب لافتتاح الجلسات العامة وجلسات اجتماعات اللجان الرئيسية، وبأن تذكِّر الوفود بالأهمية القصوى للتقيُّد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعَّالا ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

٨ - **الرئيس:** أيَّد بقوة الاقتراحات التي أبديت في الدورات السابقة والتي تقضي بأن يقوم كل وفد بتعيين أحد

أعضائه لحضور الجلسات في الموعد المحدد. وقال إنه بينما لوحظ إحراز بعض التقدم، فما زال هناك مجال كبير لمزيد من التحسين. وهو لذلك يحث جميع الوفود على التعاون.

الفقرات من ١٦ إلى ١٨ (المناقشة العامة)

٩ - أحاط المكتب علما بالفقرة ١٦ التي تحدد مواعيد المناقشة العامة، وقرر أن يوجِّه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ التي تقترح مبدأ توجيهيا طوعيا يحدد المدة المسموح بها للإدلاء ببيانات في المناقشة العامة بعشرين دقيقة، كما قرر أن يوصي بأن تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمين العام أثناء الدورة السادسة والخمسين أيضا.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه نظرا للعدد الكبير من المتكلمين المدرجين بالفعل في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة، فإنه يحث الممثلين على أخذ الكلمة وفقا لترتيب ورود أسمائهم في القائمة. وأضاف أن من لا يتمكن من الإدلاء بكلمته في الموعد المحدد سوف يدرج اسمه في نهاية قائمة المتكلمين لتلك الجلسة.

الفقرات من ١٩ إلى ٢١ (تعليل التصويت، حق الرد، النقاط النظامية، مدة البيانات)

١١ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، التي تتناول تعليل التصويت وحق الرد. وقرر أيضا أن يوصي الجمعية العامة بألا تتجاوز مدة النقطة النظامية خمس دقائق.

١٢ - وقرر المكتب كذلك توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (A/52/855)، التي تنص على أن الجمعية العامة قد ترغب في إعادة النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي تحدد أقصى مدة للتكلم بـ ١٥ دقيقة، نظرا لأن مدة البيانات التي يتم الإدلاء بها في الجلسات العامة غير المناقشة العامة تبلغ ٨ دقائق في المتوسط.

١٣ - وقرر المكتب كذلك أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي، وإلى الفقرة ٢٢ من المرفق السادس لهذا النظام، فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

الفقرة ٢٢ (محاضر الجلسات)

١٤ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٢٢ من مذكرة الأمين العام، وقرر في هذا الصدد أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السادسة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات التي يتم الإدلاء بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

الفقرة ٢٣ (ترتيبات الجلوس)

١٥ - **الرئيس:** وجه عناية المكتب إلى الفقرة ٢٣ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٢٤ (البيانات الختامية)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى ضرورة التطبيق الدقيق للفقرة ١٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بقصر تقديم البيانات الختامية على من يتولون الرئاسة.

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ (القرارات)

١٧ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، والتوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، والفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، والفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥.

الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ (الوثائق)

١٨ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وإلى مرفق مقررها ٤٨٨/٥٥ الذي كررت فيه القول أن مصطلحَي "تحيط علما بي" و "تلاحظ" يحملان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة، وإلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وإلى الفقرة ٥ من الفرع جيم من قرارها ٤٨/٥٤ التي تؤكد إتاحة الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد.

١٩ - وقرر المكتب أيضا أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق قرارها ٢٤١/٥١ التي تدعو جميع الهيئات إلى أن تراعى الاقتصاد في طلبها إعداد تقارير جديدة وأن تنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، وإلى الفقرة ١٥ من مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥ بشأن وجوب أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدمجة، وإلى الفقرة ١٧ من مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥ التي تنص على أن تقدم الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات الحصول على معلومات أو آراء وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.

الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

٢٠ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الأحكام المشار إليها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣، وإلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥، وإلى الفقرة ٣٦ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (الاحتفالات والجلسات التذكارية)

٢١ - أقر المكتب الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٧ و٣٨ من مذكرة الأمين العام، بما في ذلك تحديد أقصى مدة للبيانات بخمس عشرة دقيقة.

الفقرتان ٣٩ و ٤٠ (المؤتمرات الخاصة)

٢٢ - قرر المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٤١ و ٤٢ (اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٣ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إليه من رئيس لجنة المؤتمرات (A/56/322) يعلمه فيها بأن اللجنة أوصت بأن يؤذن لعدد من الهيئات الفرعية بأن تجتمع أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين، على أن يكون مفهوما على وجه الدقة أنه يتعين استيعاب هذه الاجتماعات في إطار المرافق والخدمات المتاحة. وقال إن الجمعية العامة قد أذنت، في جلستها العامة الثانية المعقودة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالاجتماع أثناء الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، يلتمس الإذن بالاجتماع للجنة العلاقات مع البلد المضيف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والدورة الأولى المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٤ - وقرر المكتب التوصية بأن تأذن الجمعية العامة بالاجتماع للجنة العلاقات مع البلد المضيف والمجلس التنفيذي لليونيسيف، وبأن تعقد الدورة الأولى المستأنفة

للجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين.

٢٥ - وقرر المكتب كذلك توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٢ من مذكرة الأمين العام التي تشير، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ٥٥/٢٤٥ باء، إلى أنه سوف تعقد دورة ثالثة مستأنفة للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الفرع الثالث: إقرار جدول الأعمال (*A/56/150* و *2000*)

٢٦ - **الرئيس**: قال إنه وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، لن ينظر المكتب في موضوع أي بند إلا في إطار مسألة ما إذا كان ينبغي التوصية بإدراج ذلك البند في جدول الأعمال من عدمه.

الفقرة ٤٤ إلى ٤٤ ثالثا (ترشيد إجراءات الجمعية العامة)

٢٧ - أحاط المكتب علما بالاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٤ من مذكرة الأمين العام وقرر توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٥١/٢٤١. وقرر أيضا أن يحيط علما بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٤٤ مكررا والتي تقضي بأن تجمّع جميع بنود التعاون في بند معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، والأحكام المشار إليها في الفقرة ٤٤ ثالثا بشأن النظر كل سنتين في بنود معينة.

الفقرتان ٤٥ و ٤٦ (إدراج البنود)

البنود ١٨٠، و ١٨٢، و ١٨٥، و ١٨٦، ١٩

٢٨ - **الرئيس**: لاحظ أن الأمين العام استرعى الانتباه، في الفقرة ٤٥ من مذكرته، إلى المقرر ٤٩/٤٢٦ الذي بموجبه قررت الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة. وقال إن المقرر ٤٩/٤٢٦ سيكون له صلة بالنظر في إدراج البنود ١٨٠، و ١٨٢، و ١٨٥، و ١٨٦، و١٩٠.

٢٩ - أخذ المكتب علما بالفقرة ٤٥.

البنود من ١ إلى ٦

٣٠ - **الرئيس**: قال إنه نظرا لأن البنود من ١ إلى ٦ قد تم تناولها بالفعل، فإنه سيعتبر أنه ليست هناك أي تعليقات على إدراجها في جدول الأعمال.

٣١ - اتفق على ذلك.

البنود من ٧ إلى ٢٠

٣٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٧ إلى ٢٠ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ٢١ إلى ٣٢

٣٣ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى الفقرة ٦ من الإضافة إلى مذكرة الأمين العام (A/BUR/56/1/Add.1). وقال إنه يتعين إدراج بند جديد رقم ٢١ بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" وذلك بعد البند ٢١، على أن تصبح البنود من ٢١ إلى ٣٢ بنودا فرعية من (أ) إلى (ل) من البند الجديد. وقال إنه يعتبر أن المكتب يرغب في أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند الجديد رقم ٢١ مع بنوده الفرعية من (أ) إلى (ل) في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. وسوف تحذف البنود المرقمة من ٢١ إلى ٣٢ ويعاد ترقيم البنود اللاحقة تبعا لذلك.

٣٤ - تقرر ذلك.

البنود من ٣٣ إلى ٥٥

٣٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٣٣ إلى ٥٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٥٦

٣٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٥٦ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٥٧

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٥٧ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ٥٨ إلى ٦٢

٣٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٥٨ إلى ٦٢ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٣

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٣ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٤

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٤ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٥

٤١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٦

٤٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٦ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٧

٤٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٧ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٦٨

٤٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٦٨ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ٦٩ إلى ٧٢

٤٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٦٩ إلى ٧٢ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٧٣

٤٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٧٣ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ٧٤

٤٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٧٤ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ٧٥ إلى ٩٥

٤٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٧٥ إلى ٩٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ٩٦ إلى ١٠٥

٤٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٩٦ إلى ١٠٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٠٦

٥٠ - **السيد ولد داده** (موريتانيا): قال إن وفده، بعد مشاورات مع مدغشقر وفرنسا، يود أن يقترح بأن يوصي المكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا" إلى دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، دون الأضرار بمواقف كلا البلدين بشأن المسألة.

٥١ - **السيد سيكاس دا كوستا** (البرتغال): قال إن وفده يؤيد الاقتراح المقدم من ممثل موريتانيا.

٥٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند إلى دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البنود من ١٠٧ إلى ١١٩

٥٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١٠٧ إلى ١١٩ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ١٢٠ إلى ١٣١

٥٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١٢٠ إلى ١٣١ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود ١٣٢ إلى ١٧٠

٥٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١٣٢ إلى ١٧٠ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البنود من ١٧١ إلى ١٧٩

٥٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١٧١ إلى ١٧٩ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٠

٥٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٠ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨١

٥٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨١ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٢

٥٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٢ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٣

٦٠ - **الرئيس**: قال إن الكويت اقترحت إدراج البند ١٨٣ المعنون "الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية"، وأن ممثل الكويت طلب التحدث أمام المكتب في هذا الشأن وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦١ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد العوضي (الكويت) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٦٢ - **السيد العوضي** (الكويت): قال إن العدوان العسكري يتسبب في أضرار جسيمة للبيئة التي ينبغي المحافظة عليها من أجل الأجيال القادمة. وما زال شعب الكويت، على سبيل المثال، يعاني آثار الضرر الذي لحق بالبيئة خلال حرب الخليج. لذلك تقترح الكويت الاحتفال "بيوم عالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية" في يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام. وأعرب عن أمله في عدم إضفاء طابع سياسي على المناقشة المتعلقة بإدراج البند في جدول الأعمال.

٦٣ - ترك السيد العوضي (الكويت) مقعده.

٦٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٣ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٤

٦٥ - **الرئيس:** قال إن كيريباس اقترحت إدراج البند ١٨٤ المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ (A/56/144) وأن ممثل ناورو طلب التحدث أمام المكتب بشأن هذا الموضوع بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٦ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد كلودومار (ناورو) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٦٧ - **السيد كلودومار** (ناورو): قال إنه يتكلم نيابة عن الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، وهي استراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، كما يتكلم باسم الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ. وقال إن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال من شأنه أن يهيئ فرصة مفيدة للغاية للنظر في قضايا فريدة تواجه الدول الأعضاء في المنتدى، وفي الدور الهام للتعاون بين المنتدى والأمم المتحدة في معالجة هذه القضايا. ومن شأن إدراج البند أيضا أن يكفل أن تكون العلاقات بين المنتدى والأمم المتحدة موازية للعلاقات بين المنظمة والتجمعات الإقليمية الأخرى. وسوف يؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى تيسير الخطط الرامية إلى إدماج التعاون المتعدد القطاعات القائم بين الأمم المتحدة وأعضاء المنتدى، وتهيئة مركز تنسيق للجهود المبذولة من أجل التنسيق بين أنشطة مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة وضمان الاستماع إلى آراء أعضاء المنتدى من جانب جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٦٨ - وأضاف أن أسلوب الحياة المعتاد لشعوب منطقة المحيط الهادئ يواجه تحديات حقيقية من حيث أن الدول الجزرية تسعى إلى تحقيق التوازن بين الأشكال التقليدية والكولونيالية للحكم في عصر يتميز بطابع متزايد من العولمة. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة في فيجي وجزر سليمان وبوغينفيل بعض المشكلات التي تطرأ عندما تواجه نظم الحكم التقليدية تغييرات كبيرة ومعقدة، بما في ذلك التغييرات التي يتطلبها تحرير التجارة والأثر العكسي للتغير في المناخ وارتفاع مستويات البحر. ومن ثم سوف يستمر التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة في أن يمثل جانبا هاما من جوانب الجهود التي يبذلها أعضاء المنتدى لمواجهة هذه التحديات.

٦٩ - ترك السيد كلودومار (ناورو) مقعده.

٧٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٤ في جدول الأعمال بوصفه البند الفرعي (م) من البند الجديد بشأن التعاون.

البند ١٨٥

٧١ - **الرئيس:** قال إن إدراج البند ١٨٥ المعنون "منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" قد اقترحته موناكو (A/56/145) وأن ممثلي البرتغال وموناكو وهنغاريا طلبوا التكلم أمام اللجنة بشأن هذا الموضع بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٧٢ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد ايردوس (هنغاريا) والسيد بواسو (موناكو) والسيد سيكاس دا كوستا (البرتغال) مقاعد إلى طاولة المكتب.

٧٣ - **الرئيس:** قال إن ممثل إيطاليا طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٨٥. وأضاف أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق وانه يعتبر أن المكتب يرغب في قبول الطلب.

٧٤ - تقرر ذلك.

٧٥ - بناء على دعوة من الرئيس، شغلت السيدة بوزى كورناكيا (ايطاليا) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٧٦ - **السيد بواسو** (موناكو): قال إن المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة حكومية دولية استشارية وتقنية تم إنشاؤها بموجب اتفاقية وقعت في موناكو في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧. وقد جاءت الاتفاقية نتيجة لرغبة الحكومات المشاركة لمتابعة تعاونها في مجال الهيدروغرافيا على أساس حكومي دولي.والهيئتان الرئيسيتان للمنظمة هما المؤتمر الهيدروغرافي الدولي الذي يتألف من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، والمكتب الهيدروغرافي الدولي المسؤول عن الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب الاتفاقية أو المؤتمر. وتقوم المنظمة بشكل روتيني بالتشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للمساعدة التقنية بينما تسعى إلى إقامة علاقات أوثق مع المؤسسات المالية الدولية. وأضاف أنه مع السماح للمنظمة بأن تشارك في دورات الجمعية العامة، فإن مركز المراقب سوف يمكِّنها من أن تعمل بشكل أوثق مع برامج ومؤسسات الأمم المتحدة بغية زيادة التعاون والتنسيق في مختلف أنشطة علوم البحار وتطوير أنشطتها في مجال التدريب وبناء القدرات.

٧٧ - **السيد فلوران** (فرنسا): قال، تؤيده في ذلك **السيدة بورزى** تورناكيا لإيطاليا) و **السيد غوناريس** (اليونان) و **السيد ايردوس** (هنغاريا) و **السيد سيكاس دا كوستا** (البرتغال)، أن وفده يؤيد الاقتراح الخاص بإدراج البند في جدول الأعمال.وأن من شأن المزيد من التنسيق والتعاون بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية والأمم المتحدة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية في ميدان الهيدروغرافيا في أنحاء العالم.

٧٨ - ترك السيد بواسو (موناكو) والسيدة بورزى كورناكيا (إيطاليا) والسيد ايردوس (هنغاريا) والسيد سيكاس دا كوستا (البرتغال) مقاعدهم.

٧٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٦

٨٠ - **الرئيس:** قال إن السودان اقترحت إدراج البند ١٨٦ المعنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة" (A/56/191) وأن ممثل السودان طلب التكلم أمام اللجنة بشأن هذا الموضوع بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٨١ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد عروة (السودان) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٨٢ - **الرئيس:** قال إن ممثلي بوركينا فاسو ونيجيريا طلبا الاشتراك في مناقشة البند. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وأضاف أنه يعتبر أن المكتب يرغب في قبول طلبهما.

٨٣ - تقرر ذلك.

٨٤ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل كل من السيد كافاندو (بوركينا فاسو) والسيد أوسيو (نيجيريا) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٨٥ - **السيد عروة** (السودان): قال إن منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة من شأنه تسهيل الجهود الاقتصادية والإنمائية التي يبذلها أعضاء التجمع ومن ثم المساعدة في تحقيق مقاصد ومبادئ المنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٨٦ - **السيد كافاندو** (بوركينا فاسو) يؤيده **السيد أوسيو** (نيجيريا) **والسيد يحي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن

تجمع دول الساحل والصحراء والأمم المتحدة يتشاركان الأهداف نفسها الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الشعوب وتعزيز تنميتها الاقتصادية. والواقع أن الشعور بالأثر الناتج عن أنشطة التجمع يتجاوز بكثير حدود منطقة الساحل والصحراء. وفضلا عن ذلك، فإن التعاون مع الأمم المتحدة سوف يفيد كلتا المنظمتين. ومن ثم فهو يؤيد اقتراح إدراج البند في جدول الأعمال.

٨٧ - ترك السيد عروه (السودان) والسيد كافاندو (بوركينا فاسو) والسيد أوسيو (نيجيريا) مقاعدهم.

٨٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٦ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٧

٨٩ - **الرئيس:** قال إن فرنسا وألمانيا اقترحتا إدراج البند ١٨٧ المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (A/56/192)، وأن ممثل ألمانيا طلب التكلم أمام اللجنة بشأن الموضوع بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٩٠ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد شوماخر (ألمانيا) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٩١ - **السيد شوماخر** (ألمانيا): قال إن الإعلانات الصادرة عن المختبرات والباحثين عن اتجاه النية إلى الانطلاق في المستقبل القريب نحو استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل يطرح مشكلات خطيرة بالنسبة لكرامة الإنسان وهويته ويلقى عن حق انشغالا واستنكارا على نطاق واسع. وتشارك فرنسا وألمانيا في هذا الانشغال ومن ثم اقترحتا مبادرة لإجراء مفاوضات بشأن وضع أداة قانونية دولية لحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل. وينبغي أن تكون هذه المفاوضات مفتوحة أمام جميع الدول وأمام مشاركة الوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية. وهما تعترفان بالأعمال الهامة التي قامت بها المنظمات الأخرى في ذلك الميدان، وخاصة اليونسكو. وتنص المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي أعدته اليونسكو وأيدته الجمعية العامة، على عدم السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية. وقد حان الوقت الآن لترجمة هذا الإعلان إلى قاعدة ملزمة من الناحية القانونية.

٩٢ - ترك السيد شوماخر (ألمانيا) مقعده.

٩٣ - **السيد دوتريو** (فرنسا): قال إن فرنسا وألمانيا درستا عددا من الخيارات الممكنة وعقدتا العزم على أن تكون الجمعية العامة هي المكان المناسب لهذه المبادرة في ضوء الطابع المتعدد التخصصات لهذه المسألة، التي من المتعذر أن تشمل أي وكالة رئيسية أخرى جميع الجوانب المتعلقة بها. واللجنة السادسة، وعلى نحو أكثر تحديدا، فريق عامل متخصص تحت رعايتها، هو أنسب هيئة للانطلاق بهذه المبادرة إلى الأمام.

٩٤ - وقد اقترحت فرنسا وألمانيا أن يتم التفاوض في هذا الشأن على مرحلتين: الأولى، ينبغي أن يحدد الفريق العامل المتخصص ولاية هذا التفاوض على أن يكون مفهوما أن المرحلة الثانية، وهي إجراء مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، لن تبدأ قبل أن تعتمد الجمعية العامة ولاية هذا التفاوض. وعلى الرغم من أن التحدي الماثل في وضع صك قانوني دولي يحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، يشكل تحديا عاجلاً، فإن فرنسا وألمانيا تعتقدان أن النهج التدريجي هو الأفضل، وذلك حتى يمكن للجميع أن يتفهموا مدى تعقيد الطابع القانوني والعلمي لهذه المسألة. ومن شأن المفاوضات التي يتم إعدادها إعداداً سليما بمساهمة الخبراء أن

تخدم على أفضل وجه الغرض من وضع اتفاقية صالحة. وتحقيقا لهذا الهدف، فلا غنى عن مساهمة الجميع.

٩٥ - **الرئيس:** قال إن ممثل السنغال طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٨٧. وأن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وأضاف أنه يعتبر أن المكتب يرغب في قبول الطلب.

٩٦ - تقرر ذلك.

٩٧ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد فال (السنغال) مقعدا إلى طاولة المكتب.

٩٨ - **السيد فال** (السنغال): قال إن وفده يرحب بالمبادرة الفرنسية والألمانية لإدراج البند في جدول الأعمال. وأضاف أن هذين الوفدين بحثا باستفاضة الاعتبارات ذات الطابع الأخلاقي والأدبي والقانوني والتقني والدبلوماسي والإجرائي. وأنه يود أن يضيف أن منظمة الوحدة الإفريقية، اتخذت في مؤتمر قمتها الثاني والثلاثين المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٦، قرارا بشأن الأخلاقيات الحيوية والتنمية يعالج هذه القضايا نفسها.

٩٩ - ترك السيد فال (السنغال) مقعده.

١٠٠ - **الرئيس:** قال إن ممثل موناكو طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٨٧. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وأضاف أنه يعتبر أن المكتب يرغب في قبول الطلب.

١٠١ - تقرر ذلك.

١٠٢ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد بواسو (موناكو) مقعدا إلى طاولة المكتب.

١٠٣ - **السيد بواسو** (موناكو): قال إن حكومة إمارة موناكو تؤيد إدراج البند في جدول الأعمال. ومن المهم للغاية، لاعتبارات أخلاقية وأدبية وعلمية، أن يبحث المجتمع الدولي هذه المسألة التي تمس كرامة الكائنات البشرية. وكانت الإمارة قد استضافت في العام المضي ندوة برعاية اليونسكو تناولت بالنقاش بعض عناصر المسألة. ولعله من الممكن توزيع نتائج الندوة على الوفود المعنية.

١٠٤ - ترك السيد بواسو (موناكو) مقعده.

١٠٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٧ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٨٨

١٠٦ - **الرئيس:** دعا المكتب إلى الشروع في النظر في البند ١٨٨ المعنون "ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعداده ٢٣ مليونا، مع المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (A/56/193 و Add.1-3).

١٠٧ - وأبلغ الأعضاء أن رسالة تلقاها من الممثل الدائم لباراغواي مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام قد صدرت عن غير قصد بوصفها الوثيقة A/56/193/Add.2. وقد تم سحب الإضافة، وسوف يعاد إصدار الرسالة بوصفها الوثيقة A/56/355.

١٠٨ - وقال إن ممثل غامبيا طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٨٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٠٩ - بناء على دعوة من الرئيس، شغلت السيدة باله (غامبيا) مقعدا إلى طاولة المكتب.

١١٠ - **السيدة باله** (غامبيا): قالت إنها تود الإعراب عن تعاطف وفدها العميق مع الولايات المتحدة وشعبها وهما يسعيان للتصدي لآثار الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١١١ -وقالت إنها تطلب بالنيابة عن بالاو وبليز وبنما وبوركينا فاسو وتشاد وتوفالو وجزر سليمان ودومينيكا وسانت فينسنت وغرينادين والسلفادور والسنغال وسوازيلند وغامبيا وملاوي ونيكاراغو، إدراج البند ١٨٨ في جدول الأعمال.

١١٢ -وأضافت أنه عملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفقت مذكرة إيضاحية إلى الوثيقة A/56/193 بوصفها المرفق الأول، ومشروع قرار بوصفه المرفق الثاني. وقد طلبت الدول المقدمة للرسالة إدراج البند ١٨٨ في جدول الأعمال للأسباب المبينة في المذكرة الإيضاحية. ويقترح مشروع القرار أن تنشئ الجمعية العامة فريقا عاملا تابعا لها تناط به ولاية دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتعلقة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة مشاركة شعبها، البالغ تعداده ٢٣ مليون نسمة، في الأمم المتحدة.

١١٣ -وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، عندما اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، قررت إعطاء مقعد الصين إلى جمهورية الصين الشعبية، ولكنها لم تعالج مسألة التمثيل الشرعي لشعب جمهورية الصين في تايوان. وأضافت أن جمهورية الصين الشعبية لا تمارس أي سيطرة كانت على جمهورية الصين في تايوان منذ عام ١٩٤٩، وأن كلا البلدين قام بتطوير نظامه السياسي وقيمه الاجتماعية وعلاقاته الخارجية. وحالتهما في الواقع حالة استثنائية نظرا لأن كلا من البلدين لا يملك إلا أن يتكلم باسم الشعب الذي يقع ضمن ولايته، وإلا أن يمثل ذلك الشعب.

١١٤ -وقالت أن جمهورية الصين في تايوان بلد ديمقراطي، وعضو بنَّاء ومسؤول في المجتمع الدولي، وملتزم بإعلاء القواعد القانونية الدولية.وسجله رائع من الناحيتين الاقتصادية والتكنولوجية، وهي بلد ناشط في ميادين التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية. وقدم إغاثة في حالات الكوارث إلى جمهورية الصين الشعبية، وأقام سياسة للروابط التجارية والبريدية والملاحية مع ذلك البلد، ويوظِّف استثمارات كبيرة فيه، وخاصة في مجال التكنولوجيا.

١١٥ -وأعربت عن أملها في أن تعمل الأمم المتحدة بوصفها محفلا لتعزيز التفاهم المتبادل وحسن النية بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين في تايوان، وأن تركِّز الاهتمام على جهود الوفاق والمصالحة. وفي عصر العولمة، وزمن الإدماج وليس الإقصاء، ينبغي ألا يهمل بلد مثل جمهورية الصين في تايوان، التي لديها الكثير لتقدمه. وينبغي للأمم المتحدة أن تمعن النظر في مسألة جمهورية الصين في تايوان، نظرا لأن لشعبها حقا مشروعا في المشاركة في أنشطة المنظمة. ومن الصالح الجماعي أيضا العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للخلافات بين البلدين، وهو أمر ينطوي على آثار هامة بالنسبة لهذا الجزء من العالم. وينبغي أن ينصب التركيز على التعاون بدلا من المواجهة.

١١٦ -تركت السيدة بالده (غامبيا) مقعدها.

١١٧ -**الرئيس:** قال إن عددا من المقدمين من غير الأعضاء طلبوا الاشتراك في مناقشة هذا البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من غير المقدمين من غير الأعضاء طلبوا الاشتراك. ونظرا لعدم وجود اعتراض، فإنه يعتبر أن الأعضاء وافقوا على عدم تطبيق المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١١٨ -تقرر ذلك.

١١٩ -بناء على دعوة من الرئيس، شغل مقعدا إلى طاولة المكتب كل من السيد فاضل (أفغانستان) والسيد كبالي (الأرجنتين) والسيد وانغ اينغفان (الصين) والسيد ريكويجو غوام (كوبا) والسيد كيم يونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) والسيد باديليا تونوس (الجمهورية الدومينيكية)

والسيدة اليوت (غيانا) والسيد مانغويلا (ليسوتو) والسيد غانسوخ (منغوليا) والسيد كلودومار (ناورو) والسيد فيريرا (ساو تومي وبرينسيبي) والسيد دى سارام (سري لانكا) والسيد عروة (السودان) والسيد نليكو (سوازيلند).

١٢٠ - **السيد وانغ اينغفان** (الصين): قال إن وفده يعارض بقوة إدراج البند ١٨٨ ويأمل في أن يواصل المكتب حماية مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها واحترام قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦).

١٢١ - وأضاف أنه لا توجد سوى صين واحدة في العالم، وأن تايوان كانت جزءاً لا يتجزأ من إقليم الصين منذ العصور القديمة. وأنها حقيقة لا تقبل النقاش أن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين بأكملها. وقد قامت الجمعية العامة مرة واحدة وإلى الأبد، بموجب قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، في عام ١٩٧١، في عبارات سياسية وقانونية وإجرائية، بالبت في مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. وتايوان، باعتبارها جزءاً من الصين، ليست مؤهلة للمشاركة تحت أي مسمى أو ذريعة في أعمال أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. ويشكل طرح مسألة مشاركة تايوان أيا ما كان شكل المشاركة، انتهاكا خطيرا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وللقرار المتصل بالموضوع.

١٢٢ - وقال إن وفده يعرب عن تقديره للغالبية الكبيرة من الدول الأعضاء التي تتقيد بمبدأ "الصين الواحدة"، وتعارض اشتراك تايوان في المنظمات الدولية، التي تتألف من دول ذات سيادة، وتقف في وجه إدراج مسألة ما يسمى مشاركة تايوان في الأمم المتحدة في جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢٣ - **السيد فيريرا** (ساو تومي وبرينسيبي): قال إن العضوية في الأمم المتحدة حق وليست امتيازا، ولا ينبغي إنكار ذلك الحق على ٢٣ مليون نسمة هم شعب جمهورية الصين في تايوان. إن جمهورية الصين في تايوان عضو ديناميكي في المجتمع الدولي وتنتمي إلى أسرة الدول الديمقراطية التي تسهم في الأمن الدولي والتنمية المستدامة والمساعدات الإنسانية. وأضاف أن جمهورية الصين في تايوان هي الشريك الإنمائي الرئيسي لساو تومي وبرينسيبي، وهي شراكة متنامية تسفر عن آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية في بلاده.

١٢٤ - ومضى يقول إنه ينبغي لجمهورية الصين في تايوان وجمهورية الصين الشعبية، وهما بلدان يشتركان في الكثير، أن يتوصلا إلى تفاهم وتعاون مع احترام الواحد لسيادة الآخر وسلامته. ويشكل استخدام القوة أو التهديد باستعمالها للاستيلاء على جمهورية الصين في تايوان، خطرا على السلام والأمن وينتهك مبادئ الميثاق. وفي هذا الصدد، لا بد للدلائل الأخيرة على وجود سباق للتسلح عبر مضيق تايوان أن يثير قلقا عميقا لدى الجميع.

١٢٥ - وقال إن تبنِّي الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء ألا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الأخرى يعكس عجزا عن فهم الدروس المستفادة من تيمور الشرقية والكوارث الإنسانية الأخيرة الأخرى. ومع الاعتراف بالصعوبات التي تكتنف المسألة، فإن حكومته تشعر أنها ملزمة، بموجب الميثاق، بالعمل من أجل عودة جمهورية الصين في تايوان إلى الأمم المتحدة.

١٢٦ - **السيد نليكو** (سوازيلند): قال إن جمهورية الصين في تايوان لها وجود كدولة ذات سيادة منذ عام ١٩١٢ ولديها سيطرة فعلية وحصرية على الجزيرة منذ عام ١٩٤٩. ولديها بهذه الصفة التزامات تضطلع بها ولكنها لا تستطيع القيام بذلك في وضعها الراهن. وقد قدمت الأمم المتحدة ترضية لعدد من البلدان في وضع مماثل وينبغي لها أن تقوم بالمثل لجمهورية الصين في تايوان.

١٢٧ -وتمشيا مع هذه الروح في القرن الحادي والعشرين، تبذل جمهورية الصين في تايوان جهودا لتحسين العلاقات مع جمهورية الصين الشعبية. ومن شأن مشاركة جمهورية الصين في تايوان في أنشطة الأمم المتحدة أن تساعد المنظمة على إعلاء مبدأ العالمية، وتحقيق هدفها المتمثل في الدبلوماسية الوقائية وتسهيل المصالحة عبر مضيق تايوان وتيسير العملية السلمية في المنطقة. وتحقيقا لذلك، يرحب وفده بالتزام الرئيس تشن شويبيان بعهد جديد للمصالحة. وتفي جمهورية الصين في تايوان بجميع الالتزامات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، ولديها اقتصاد ديناميكي وديمقراطية كاملة، وهي على استعداد للتقيد بجميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتسعى إلى تحقيق مختلف أهداف الأمم المتحدة، بما في ذلك القضاء على الفقر والمرض في الخارج وحماية البيئة. ومن ثم فإن حكومته تناشد المكتب أن ينصف جمهورية الصين في تايوان.

١٢٨ -**السيد مانغويلا** (ليسوتو): قال إن وفده يعارض إدراج البند. ومن الواضح أن معظم الوفود يعتقدون أن تايوان جزء من الصين، وأنه لا يمكن تمثيل دولتين للصين في الأمم المتحدة. وقد وضع قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) تسوية نهائية لمسألة تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة ووكالاتها ومشاركتها في أنشطتها. ونظرا لأنه لم يحدث أي تغيير في الحالة القائمة، فلا داعي لمناقشة المسألة.

١٢٩ -**كلودومار** (ناورو): أعرب عن تأييد وفده لإدراج البند التكميلي المقترح. وقال إن لدى جمهورية الصين في تايوان إقليما محددا وسكانا دائمين، وحكومة ذات سيادة ومنتخبة ديمقراطيا، ولها أهلية لإقامة علاقات مع الدول الأخرى. ولا يمكن تخيل أنها مقاطعة من مقاطعات جمهورية الصين الشعبية التي لم تمارس إطلاقا أي سيطرة عليها.

١٣٠ -وخلال السنوات الثلاثين الماضية، ازداد نمو تايوان لتصبح البلد السادس والأربعين في الكبر من حيث عدد السكان، وسابع أكبر اقتصاد، والبلد الخامس عشر في الكبر من حيث التجارة. ومن المحتمل أن تصبح بلدا ضمن المجموعة ألف بالنسبة لاشتراكاتها المقررة في ميزانية الأمم المتحدة العادية وميزانية حفظ السلام. واتساقا مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن جمهورية الصين في تايوان دولة محبة للسلام أعلنت في كثير من المناسبات قبولها غير المشروط للالتزامات الواردة في الميثاق، وهي قادرة من الناحيتين السياسية والاقتصادية على تنفيذ التزاماتها وراغبة في ذلك. وليس من المتصور أن تعيق بعض الدول الأعضاء قبولها في الأمم المتحدة، وخاصة البلدان النامية التي تستفيد اقتصاديا واجتماعيا من أكثر من ٢٠٠ مليون دولار قيمة التبرعات السنوية في برامج التنمية الإقليمية، بما في ذلك برامج مصرف التنمية الآسيوي ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الإفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وتقدم جمهورية الصين في تايوان أيضا إغاثة في حالات الكوارث لبلدان في أنحاء العالم، بما في ذلك جمهورية الصين الشعبية.

١٣١ -وسوف يكون للاستمرار في إقصاء جمهورية الصين في تايوان من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ومن الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة البحرية الدولية، عواقب وخيمة على اقتصادها وعلى شعبها في الأجلين المتوسط والطويل. وعلى سبيل المثال، فإن جمهورية الصين في تايوان، وهي واحدة من أكبر ستة بلدان في العالم من حيث صيد الأسماك في أعالي البحار، استبعدت من الاجتماعات الاستشارية الستة بشأن الاتفاق على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على الرغم من أن الاتفاق ينص صراحة على المقاطعة الدولية للبلدان التي لا تتقيد به.

١٣٢ - وبالمثل، إذا لم تتمكن جمهورية الصين في تايوان من الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فسوف تكون عرضة للحظر التجاري ويحظر عليها استيراد المواد الكيميائية والمعدات للاستعمال التجاري، مما يتسبب في خسارة مباشرة بقيمة ١,٨ بليون من دولارات الولايات المتحدة للصناعات الكيميائية في البلد. وفي اجتماع منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن سياسات تخطيط الإمداد باللقاحات وتحصين الأطفال لجمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رفض إعلان تايوان بالتبرع بلقاحات بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك لأنها ليست عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المعنية، وحرمت تايوان من مركز المراقب في جمعية الصحة العالمية في خمس مناسبات. وحرمت جمهورية الصين في تايوان من المساعدات المقدمة من تحالف الصحة العامة ومقره جنيف بإدارة منظمة الصحة العالمية، مما تسبب في فقدانها ٨٠ طفلا أثناء تفشي الفيروسات المعوية في الجزيرة في عام ١٩٩٨. ومن ثم فإن وفده يحث على إدراج البند التكميلي من أجل تمكين الدول الأعضاء من النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/56/193. وقال إن جمهورية الصين في تايوان تعتزم الإسهام بموارد كبيرة في برامج التنمية المتعددة الأطراف لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة من أجل أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وفي مختلف الصناديق المخصصة لأغراض خاصة، بما في ذلك الصندوق العالمي للإيدز والصحة.

١٣٣ - **السيدة اليوت** (غيانا): قالت إن وفدها يعارض بشدة إدراج البند التكميلي. والرأي الجازم في حكومتها هو أن هناك صينا واحدة هي جمهورية الصين الشعبية، وهي تعترف بتايوان بوصفها جزءا لا يتجزأ من الصين. ومنذ أن أقامت غيانا علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٧٢، وهي تؤيد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، وتحث على مدى السنين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على أن تسترشد بأحكام القرار أيضا. ولا بد أن ينظر إلى أي بحث لاشتراك تايوان المستقل في الأمم المتحدة على أنه يمثل تحديا لسلامة المقررات السابقة التي اتخذتها المنظمة.

١٣٤ - **السيد عروة** (السودان): قال إن تجاهل كل من الحقائق وقرار الجمعية العامة يشكل سابقة خطيرة ينبغي تلافيها. فقد أنشأت الجمعية العامة بشكل صريح ودون لبس بموجب قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى الأمم المتحدة وأعلنت أن إعادة الحقوق الشرعية لشعبها أمر جوهري لحماية ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه اتساقا مع موقفه الثابت في السنوات السابقة، فإن وفده يرفض رفضا قاطعا إدراج البند التكميلي أو اشتراك تايوان بأي شكل من الأشكال في أعمال المنظمة نظرا لأنه لا توجد سوى صين واحدة تشكل تايوان جزءا لا يتجزأ منها. ويتعارض إدراج البند التكميلي مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويمثل انتهاكا صارخاً لقرار الجمعية العامة المتصل بالموضوع ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية الصين الشعبية. وقال إنه على ثقة من أن غالبية أعضاء المكتب سوف يرفضون هذا الطلب، مثلما حدث في السنوات السابقة.

١٣٥ - **السيد كيم يونغ** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين

في الأمم المتحدة هي جمهورية الصين الشعبية، وأن تايوان جزء لا يتجزأ من إقليم الصين. وهذا هو ما سبق أن أكدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧٥٨ (د – ٢٦). لذلك تشكل العضوية المقترحة لتايوان في الأمم المتحدة انتهاكا لكل من القرار والميثاق، ويتعارض مع إرادة الشعب الصيني لإعادة توحيد بلاده. ومن ثم فإن وفده يعارض إدراج البند التكميلي.

١٣٦ – **السيد فاضل** (أفغانستان): قال إن وفده قد أكد على مدى عقود أن هناك صينا واحدة فقط وأن تايوان إحدى مقاطعاتها. ومن حسن الحظ أن معظم الوفود تعترف، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د – ٢٦)، بأن تايوان بوصفها جزءا من الصين ليست مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. ومن الأهمية القصوى ضمان عدم إدراج البند التكميلي.

١٣٧ – **السيد دى سارام** (سري لانكا): قال إن موقف وفده كان ولا يزال دائما هو أن هناك صينا واحدة هي جمهورية الصين الشعبية. ونظرا لأن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د – ٢٦) يخوِّل لجمهورية الصين الشعبية تمثيل الصين كلها، فإن وفده يعارض إدراج البند التكميلي.

١٣٨ – **السيد باديليا تونوس** (الجمهورية الدومينيكية): قال إنه يؤيد طلب إدراج البند التكميلي انطلاقا من احترام الحق الأساسي لسكان تايوان، البالغ تعدادهم ٢٣ مليون نسمة، في المشاركة في أعمال وأنشطة الأمم المتحدة. وينبغي للمنظمة أن تعترف بأن لجمهورية الصين في تايوان نفس الحقوق التي للدول الأخرى.

١٣٩ – **السيد ريكويجو غوام** (كوبا): قال إنه منذ عام ١٩٩٣ يقابل طلب إدراج بند بشأن تايوان بالرفض باستمرار من جانب الجمعية العامة. وموقف كوبا معروف جيدا: ذلك أن إدراج بند تكميلي لا يتسق مع قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د – ٢٦) الذي أنشأ عن حق وبشكل حاسم تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة بأن أعاد الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية. ويقضي القرار بوضوح بأن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الوحيد لدى الأمم المتحدة. وقال إن وفده يحي رغبة جمهورية الصين الشعبية في تشجيع التوصل إلى حل لمسألة تايوان وأن مقترحاتها ترمي إلى ضمان حماية مصالح تايوان.

١٤٠ – **السيد غانسوخ** (منغوليا): قال إنه لا يوجد سبب قهري لإدراج البند التكميلي نظرا لأنه من المعروف جيدا أن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د – ٢٦) قد حسم مسألة تمثيل الشعب الصيني وحكومته. وسيكون إدراج بند تكميلي مناقضا ليس فقط للواقع السياسي ولكن أيضا للقرار المبدئي الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٧١.

١٤١ – **السيد كاباجلي** (الأرجنتين): قال إن الأمم المتحدة باتخاذها القرار ٢٧٥٨ (د – ٢٦) أكدت أن إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبين أمر جوهري لحماية ميثاق الأمم المتحدة. وقد حسمت المنظمة مسألة تمثيل الصين منذ ٣٠ عاما بأن اعترفت بحكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى الأمم المتحدة، وعضوا دائما في مجلس الأمن.وقد أعادت الأرجنتين وجمهورية الصين الشعبية علاقاتهما الدبلوماسية إلى طبيعتها من خلال اعتماد بلاغ مشترك في عام ١٩٧٢، اعترفت حكومة الأرجنتين فيه بسلطات جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة لحكومة الصين واعتبرت تايوان جزءا لا يتجزأ من جمهورية الصين الشعبية. ومن ثم لا يمكن للأرجنتين أن تؤيد إدراج بند في جدول الأعمال بشأن قبول تايوان في عضوية الأمم المتحدة. وأضاف أن لدى وفده قناعة قوية بأن إدراج البند التكميلي من شأنه انتهاك أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وهو مبدأ السلامة الإقليمية للدول الأعضاء. وقد دافعت الأرجنتين بقوة عن هذا المعيار

الذي كرَّسه الميثاق ومختلف قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، وسوف تواصل القيام بذلك. ومن ثم فإن وفده يعارض إدراج البند التكميلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.